الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجًا)

د. نبيل بن عرفة

معهد الدراسات العليا التكنولوجية - تونس

(سلّم البحث للنشر في 3/ 12/2017م، واعتمد للنشر في 14/ 1/ 2018م)

الملخص

حقّقت المالية الإسلامية انتشارًا واسعًا وطوّرت منتجاتها في صيغ متنوّعة، ومن بينها تلك الصيغ المتعلّقة بالاستثمار على غرار الحسابات الاستثمارية المطلقة، ولقد كان من المتوقع أن تساهم هذه الحسابات في النهوض بالاستثمار الحقيقي لكن واقعها مخالفٌ لما هو منشود.

في هذا الإطار تمحورت فكرة البحث حول دراسة أسباب واقع هذه الاستثمارات، فأدت إلى تحليل التحفظات سواء على مستوى المصطلحات أو على مستوى التّطبيقات المصرفية ذات العلاقة، حيث أظهرت القوائم المالية لبعض المصارف الإسلامية خروجًا عن ضوابط المعيار الشرعي للمضاربة، خاصّة فيما يتعلق بتضييق المخاطرة في الحدود الآمنة، وبالتالي أفضت الدراسة إلى بيان الأفضلية النسبيّة للحسابات المقيّدة والأسهم مقارنة بالحسابات الاستثمارية المطلقة

للاعتبارات المذكورة التي تتجلى تطبيقيا في:

- ❖ اعتبار العمليات التمويلية عمليات استثمارية.
- ❖ إسراف بعض البنوك الإسلامية في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط.
- ❖ إسراف بعض البنوك الإسلامية في إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أعباء المصرف وإيراداته.
- ❖ التعثر المحاسبي بسبب عدم اعتماد المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجع رئيسي وهيمنة المحاسبة التقليدية في حال الاختلاف.
- ❖ غياب الاستثمار الإنتاجي مقارنة بالاستثمار المالي الصِّرْف في إطار المضاربة المطلقة.

Unrestricted Investment Accounts in The Light of Shari'ah Standards by AAOIFI: Model of Banque Zitouna

Dr. Nabil benarfa

Higher Studies Institute of Technology- Tunisia

Abstract:

Islamic finance has spread widely and its products have developed rapidly including those related to investment. In this context absolute investment accounts was expected to contribute to raising the real investment, but reality is contrary to what is desired from this Islamic product. Therefore, the idea of research is to study causes of this paradox centered on the analysis of reservations both at the level of terminology and at the level of banking applications. Indeed financial statements of some Islamic banks show excesses in freedom to manage and mix money out of the controls stipulated in the legal standard of speculation. Consequently, the study showed the comparative advantage of the restricted accounts and shares compared to the unrestricted investment accounts for these considerations, which are applied in:

- Excessive application of freedom to manage and mix money.
- Excessive involvement of investment account holders in the bank's burdens and revenues.
- Accounting constraint due to predominance of traditional accounting in case of disagreement compared to standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- Considering financing operations as investment operations.
- Lack of productive investment compared to financial investment.

المقدمة

1. موضوع البحث

حققت الماليّة التقليدية نجاحات فنيّة في مجالَي التّأصيل والتطبيق من بينها إدارة محفظة الأوراق المالية ذات تطبيقات تتجاوز الأوراق لترتقي إلى مستوى المشروعات الاستثمارية، كما شملت النّجاحات أيضًا إدارة المخاطر في أنواعها المختلفة ومستوياتها المتفاوتة، وحيث إن الحكمة ضالَّةُ المؤمن ينشُدُها حيثما يجدها[1]، فالانفتاح على نجاحات المالية التقليدية محمود بل هو واجب، وقد يكون ضروريًا بالمعنى الفقهي، لكن في ما اتَّفق مع الشريعة الإسلامية الحنيفة مع بذل الجهد في التأصيل المعرفي والتطبيق والتطوير لضمان جدوى القرارات المالية، من بينها قرار الاستثمار، واعتبارًا للأهمية الكبرى التي تحضي بها الحسابات الاستثمارية لدعم الموارد اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية، فإنَّ الأمانة العلمية تقتضي التنبيه على إشكاليات فنيّة، وقد تكون أيضًا شرعية تولّدت عن الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل، من جهة، وعن الإسراف في تطبيق مبدَئي الإطلاق والخلط من جهة أخرى، جعلت الحسابات الاستثمارية المطلقة منتجًا يتأرجح بين الوجود والعدم.

وفي هذا السّياق تتولّد جملة من التساؤلات:

- ما الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصطلحين؟
- ما الفرق بين الحسابات الاستثمارية المقيدة والحسابات الاستثمارية المطلقة خاصة في ما تعلق بصفة «الإطلاق» في ماهيتها وحدودها؟

(1) أصله: حديث ضعيف عند الترمذي (5 / 51) برقم: 2687) حيث روي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها». قال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ». وإن لم يثبت هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن الفقهاء اعتبروا معناه صحيحًا، ذلك أن المؤمن يحرص على بلوغ الحق والحكمة والخير مهما كان مصدرها.
fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa

- ما هي أهم التحفظات التي تمثل إشكالًا حقيقيًّا يهدّد وجود الحسابات الاستثمارية المطلقة؟

2. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ضبط أساسيّات حسابات الاستثمار المطلقة وذلك من خلال:

أ- بيان الفرق بين مصطلحي الاستثمار والتمويل لاعتماده في توظيف الحسابات الاستثمارية.

ب- إظهار التقارب الشديد بين وضعَي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، في ظلِّ بعض التطبيقات المصرفية.

ت- بيان الفجوة بين الدور المنوط نظريًا بهذه الحسابات في التنمية الاقتصادية الحقيقية وبين دورها الفعلي المنحصر في عمليات تمويل أو استثمار مالي غير إنتاجي.

ث- لم أجد،في حدود مطالعاتي، بُحُوثًا وكُتُبًا ومقالاتٍ، طرحت الإشكال المذكور آنفا، والله أعلم.

3. أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- المساهمة في تطوير مصادر التمويل الإسلامي للاستثمار من خلال تحليل يفضي إلى نتائج وتوصيات تساعد في التّقليل من التّحفظات التي تشوب الحسابات الاستثمارية المطلقة على مُسْتَوَيَيْن :

  أوّلًا : على مستوى التطبيقات المصرفية.

  ثانيًا : على المستوى الاصطلاحي لمفهومي التمويل والاستثمار.

- بيان الأفضليّة النسبيّة لصيغ أخرى كالحسابات الاستثمارية المقيّدة

والأسهم.

4. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في دراسة جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة بسبب ما يشوبها من تحفظات أهمها إسراف بعض المصارف الإسلامية في تطبيق مبدئي الإطلاق والخلط من جهة، وهيمنة التعريف اللغوي على التعريف الاصطلاحي للاستثمار أدّت إلى اعتبار العمليات التّمويلية عمليات استثمارية من جهة أخرى.

5. منهجيّة البحث

سيتّبع الباحث المنهجين التاليين:

- المنهج التحليلي من خلال:
  - ❖ تحليل علمي للمصطلحات استنادًا لبعض مقاربات التحليل المالي خاصة المقاربة الوظيفية.
  - ❖ تحليل علمي لبيانات القوائم المالية لبنك الزيتونة الإسلامي التونسي ذات علاقة بعائد المضاربة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة وللمساهمين.
- المنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما جادت به الدراسات الفقهية والمالية ذات العلاقة بإشكالية البحث لاستكمال البناء المعرفي.

6. حدود البحث

اعتبارًا للإشكالية المطروحة تتمثل حدود البحث في ما يلي :

- تعرض الباحث لبعض المسائل الشرعية ذات العلاقة المباشرة بالإشكالية بداعي الحجة والاستدلال أو التساؤل على سبيل الإنكار، إنكارٌ يستوجبه البعد

التقني الواجب اعتباره في تعريف المعيار الشرعي؛ لكنه لم يُعتبر على غرار مصطلح الاستثمار.

- لا أقترح حلولًا فقهية ولا تشريعية لعدم الاختصاص، وإن كانت هنالك أبعاد ذات علاقة مباشرة بالإشكالية، بل أكتفي بالدعوة إلى مراجعة أوسع بإدراج البعد الفني الاصطلاحي، أو إلى ضبط أكثر دقّةً وحزمًا في البعد الشرعي على غرار مسألتي «الإطلاق» و»خلط الأموال»، والنّظر في إمكانية وجود شبهة غُبن من عدمها في بعض التطبيقات المصرفية.

7. خطة البحث

تحتوي الخطة على:

أ- ملخّصِ البحث.

ب- مقدّمةِ البحث وفيها: موضوعه، أهدافه، منهجيته، أهميّته، حدوده وخطّته مع الاستئناس بالدراسات الأخرى ذات العلاقة لاستكمال البناء المعرفي.

ت- البحثِ مفصّلًا في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستثمار والتمويل بين فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه.

المبحث الثاني: تقديم الحسابات الاستثمارية المطلقة ومقارنتها بالحسابات الاستثمارية المقيدة.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتحفظات ذات العلاقة بالحسابات المطلقة.

خاتمةِ البحث متضمنة أهمَّ النتائج والتّوصيات.

8. الدراسات السابقة

ساهمت العديد من البحوث في تطوير الحسابات الاستثمارية المطلقة؛ إما مباشرة

من خلال بيان الإشكاليات المتعلقة بهذه الحسابات، أو بطريق غير مباشرة من خلال تحليل مصطلح الاستثمار وإن لم تتناول إشكالية الإطلاق في أبعادها المختلفة التي تمثل موضوع البحث الحالي.من هذه الدراسات نجد:

أ- بحث (إبراهيم خليل عليان، 2014): عرّف الباحث الاستثمار والتمويل مع بيان النظرة الإسلامية، مؤكدًا على مسائل تتعلق بالربا، وقاعدة الغنم بالغرم، وقد بيَّن لنا أنّ تحديد المفاهيم لبنة أساسية لتطوير الجانب التقني في مصطلحات الاقتصاد الإسلامي من شأنه المساعدة في تقليل التحفظات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية بسبب تطبيقاتها المتعلقة بالحسابات الاستثمارية المطلقة.

ب- كتاب أصول الاقتصاد الإسلامي(عبد الحميد محمود البعلي، 2009): قدّم الكاتب تقسيمًا تقنيًا مهمًا لرأس المال الفني بين متداول وثابت بحكم التغير الذي يطرأ على رأس المال، وأرى في هذا التقسيم أخذًا في الاعتبار لبعد هام في إشكاليات الاستثمار وهو الزمن، حيث فصل الباحث بين المدى القصير من جهة، والمدى المتوسط والبعيد من جهة أخرى.

ت-بحث (محمد عبد الحليم عمر، 2002): تعرض لإشكالية هامة تتمثل في غياب مرجع موحد يضبط حساب وتوزيع أرباح المضاربة في مسائل عدة من بينها تلاحق المودعين، اختلاف توقيت الربح وتوقيت تصفية المضاربة. ولقد وجدت في هذا البحث أيضا إشكاليات فرعية ذات علاقة بالإشكالية الحالية منها تحميل المصروفات البنكية على المضاربة وإن قدمه الباحث من باب الدعوة إلى توحيد التطبيقات المهنية وليس من قبيل تحليل وجاهة التحميل.

دراسة (موسى آدم عيسى، 2010): قدم الباحث جملة من القواعد المنظمة للمضاربة، من بينها: معلومية الربح، وسلامة رأس مال المضاربة، وخلط الأموال، كما تعرض إلى إشكالية اقتسام الربح في المضاربة المستمرة، فخلص إلى

جوازها وفق مبدأ التنضيض الحكمي[2].

المبحث الأول: الاستثمار والتمويل

إنّ التحفظات موضوع البحث لا تتعلق بالتطبيقات المصرفية فحسب، بل مردها أيضًا الخلط بين مصطلحي الاستثمار والتمويل فوجب تحديد ماهيتهما ابتداءً.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار ومنزلته شرعًا.

الاستثمار لغةً مصدرٌ لفعل استثمَر أي طلب الثَّمرةَ أو الثَّمْرَ، وهو حمل الشجر، واِستَثمَر أَمْوَالَه أي اِسْتَغَلَّهَا وَجَعَلَهَا تُثْمِرُ[3].

أمّا في الاصطلاح الفقهي فقد تبيّن من خلال المراجع ذات الاختصاص أنّ مصطلح الاستثمار لم يُعْرَف عند الفقهاء الأوّلين بهذا اللفظ بل خاضوا فيه بألفاظ بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء، التنمية، والتصرف في المال بقصد الربح في حين اشتهر مصطلح الاستثمار بهذا اللفظ عند الفقهاء المعاصرين من بينهم قطب سانو حيث عرّفه كطلب لتحصيل نماء المال بالطرق الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة.[4]

وبقطع النظر عن اختلاف الألفاظ المستعملة لتحديد الاصطلاح الفقهي، فإنّ الفقهاء لم يختلفوا في معناه والغاية منه. فالمسلم يستثمر للاستزادة من نعم الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض استنادًا لمبدأ الاستخلاف كما نصّت على ذلك آيات عدّة في القرءان القرآن الكريم،حيث يقول الله تعالى: ﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهْ﴾[5]. ومعنى الآية في تفسير ابن كثير أنّ المال كان في أيدي من قبلكم

(2) أقرّ بذلك أيضًا مجمع الفقه الإسلامي، الدورة عدد 16، مكة المكرمة، 21 – 26 شوال 1422هـ.

(3) معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم عربي- عربي، تعريف ومعنى الاستثمار،/ www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

(4) قطب سانو، الاستثمار : أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2001،ص 20، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – المكتبة الشاملة shamela.ws/browse.php/book-8356 /page-21048

أيضًا إبراهيم مقداد، زياد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في بالجامعة الإسلامية في الفترة من 8 – 9 مايو 2005م

(5) سورة الحديد:7.

قبل أن يصير إليكم، فاستعملوه في طاعة الله[6]. والإنفاق الاستثماري الحلال الذي ينفع الناس سبيل من سبل طاعة الله عز وجل. وقد سخّر الله ذلك للإنسان في قوله:﴿هوُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ «﴾[7]. أي: سافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب التجارات.[8] والتجارة وجه من أوجه عمارة الأرض التي دعانا إليها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [9].أي جعلكم عُمّارًا للأرض باستخراج الثروة وتنميتها.[10] والعمارة لا تجتمع مع التلف فوجب حفظ المال من سوء الإدارة مصداقًا لقوله :﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[11]. ومعنى الآية أنّ بالمال يقوم معاش الناس من التجارات وغيرها. وأمّا السفهاء، فقد صنّفهم ابن كثير ثلاثة أصناف: الصغير لأنه مسلوب العبارة، والمجنون لفقدان عقله، ومسيء الإدارة.[12] وقد اعتبر محمد الطاهر بن عاشور اختلال التّصرف في المال هو الأظهر لأنه الأوسع في المعنى.[13]

في مقابل الحث على الاستثمار والترغيب فيه، يخضع الاستثمار إلى الضّوابط الشرعية بأن يكون حلالًا مراعيًا للكليات الخمس بحفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال. أيضًا، لا بد أن يكون القرار الاستثماري موافقًا لفقه الأولويات؛ إذ يُعدُّ ترتيبها اليوم أمرًا واجبًا بسبب ما تعانيه بعض البلاد الإسلامية من ضعف اقتصادي نتيجة الخلل في ترشيد خططها الاستثمارية، وفي هذا السياق يعدّ التحليل

(6) ابن كثير الدمشقي، الحافظ، تفسير القران العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة جديدة منقحة مصححة، 2006، ج4، ص281.
(7) سورة الملك:15.
(8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4 ، ص 366.
(9) سورة هود: 61.
(10) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص 425 .
(11) سورة النساء: 5.
(12) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص433.
(13) محمد الطاهر بن عاشور، « تفسير التحرير والتنوير»، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984، ج 4، ص 233-236 .

الفقهي للإمام الشّاطبي مرجعًا قيّمًا في نقاط عدة من بينها اعتبار الحاجات مكمّلة للضروريات تميل بها إلى الاعتدال فلا إفراط ولا تفريط.[14] فلا بأس من إقامة مشروعات استثمارية تستجيب لحاجات الناس في رفع المشقة عنهم لكن باعتدال، وبعد انجاز الاستثمارات الضرورية التي تقوم بها شؤون دينهم ودنياهم.

وتكاملًا مع الجانبين اللغوي والشرعي لا بد من بيان الاصطلاح الفني للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي. وقد تبيّن من خلال دراسة البحوث والمراجع المتخصصة ذات العلاقة، أنّ هذا الاصطلاح يهيمن عليه البعد اللغوي، حيث نجد في أكثر البحوث القواسم المشتركة التالية :

- ❖ توظيف واستغلال المال «بكافّة صوره» من ذلك المرابحة. [15]
- ❖ تنمية رأس المال بصرف النظر عن المدّة الزمنيّة؛ فقد يتعلق الاستثمار بعمليات وأصول متداولة، وهذا إشكال فني غير يسير، نظرًا لأهمية فصل الأصول وفق معيار «نسبة دوران الأصول»، فشتّان بين الدورة السّلعية ودورة الأصول الثابتة.

فالّذي أراه أنّ مصطلح الاستثمار من زاوية الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون فنيًّا مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليّات والمقاصد فيكون كالتالي:

- ماهيته: الإنفاق بشراء أصول ثابتة تستهلك في نشاط حلال في أكثر من دورة إنتاجية.[16]
- محلُّه: أصول ذات علاقة بالإنتاج مادية (آلة...الخ) أو غير مادية (برمجيات الإنتاج...الخ)

(14) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 2،: المقاصد، ص327 – 329: حيث اعتبر الشاطبي المقاصد الضرورية تلك التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وهي الأصل، أمّا الحاجيات فلرفع المشقة والضيق وهي جارية في العبادات والمعاملات، وأما التحسينات فيصفها «بمحاسن العادات من الزينات لا تتواجد مع المدنسات»، وفي ص332 أكد على مسألة هامة للحاجيات باعتبارها مكملة للضروريات باعتدال.

(15) شحاته، حسين، «الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي»، ص2،. www.darelmashora.com/download.as

(16) بعض التعريفات تدرج أيضًا التغير في المخزونات من السلع النهائية والوسيطة في الاقتصاديين التقليدي والإسلامي وهذا إشكال فنيّ يتعلق بالإدارة المالية حيث لا نعتبر منها إلا المخزونات الاحتياطية لأنها تحمل صفة الأصل الثابت وتخضع بالتالي لمبادئ إدارة الأصول الثابتة.

- هدفه: الحصول على إيرادات مستقبلية منتظمة على مدى متوسط وبعيد لتنمية المال وحفظه من التلف.
- غايته وإطاره: الغاية الأسمى عمارة الأرض تطبيقاً لمبدأ الاستخلاف، وامتثالاً لأمر الله وطاعة لرسوله في مسالة الإنفاق وعدم الاكتناز والكسب الحلال، ونفع المؤمن لذاته ولغيره.

المطلب الثاني: تعريف التمويل

التّمويل لغةً اسم مصدر لفعل مَوَّلَ، فنقول يَحْتَاجُ الْمَشْرُوعُ إِلَى تَمْوِيلٍ أي يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ[17]. أمّا اصطلاحًا فنيًّا، فمعناه البحث عن الموارد المالية المناسبة لإنجاز المشروع الاستثماري وتشكيل الهندسة المالية الأجدى وفق معايير أهمها التكلفة الترجيحية لمصادر التمويل ومستوى المخاطرة، ومن بين مصادر التمويل نذكر: الموارد الذاتية، والمصادر الخارجية كالمرابحة، السلم، الاستصناع، البيع الآجل، الإجارة المنتهية بالتمليك والقرض الحسن.

واستنادًا لهذا العرض، يمثل مصطلحَا التمويل والاستثمار وجهين مختلفين لعملة واحدة، فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما؛ لكنهما ينفصلان في الإشكالين المتعلقين بالأصل. فإن كان الاستثمار يُعنَى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فإن التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه.

(17) معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم عربي- عربي، تعريف ومعنى التمويل،www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

المبحث الثاني: ماهية الحسابات الاستثمارية،أنواعها وضوابطها

تتمحور الفكرة الأساسية لهذا المبحث حول الخصوصيات الفنيّة والضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي للمضاربة الذي يعد مرجعًا أساسًا للإقرار بوجود تحفظات من عدمها مع الاستئناس بمقارنة صنفي الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة.

المطلب الأول: الحسابات الاستثمارية: ماهيتها ومشروعيتها

تمثل الحسابات الاستثمارية منتجًا خاصًا بالمصارف الإسلامية حيث تمكن العملاء من إيداع أموالهم لديه بغية استثمارها للاسترباح في إطار علاقة قد تخضع لأحكام شركة المضاربة الشرعية[18]، فالعلاقة علاقة شراكة، وليست علاقة تمويل كما الحال في حسابات الادخار في المصارف التقليدية، والمقصود بالمضاربة الاشتراك في الربح بمال من جانب رب المال (المستثمر) وبعمل من جانب مدير المشروع الاستثماري (المضارب أو عامل المضاربة) وتنعقد المضاربة بعقد يسمى بنصّ المعيار الشرعي رقم13 «عقد مضاربة» أو «عقد قراض» أو «عقد مقارضة»[19].

أمّا من ناحية مشروعيتها فالمضاربة جائزة شرعًا إذ عمل بها الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأقرّهم عليها ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿...عَلِمَ أَنْ سَيكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيل الله ص...﴾[20].

ويتميز عقد المضاربةَ الشرعية بتصنيفه التعاقدي حَيث يدرج ككل عقد استرباح ضمن عقود الشركات، لكن خصوصياته تدفع نحو تمييزه عنها[21]. فإن كان رأس

(18) وقد تخضع أيضًا إلى أحكام نظام الوكالة في حال وكّل المستثمر المصرف للاسترباح.

(19) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «المعايير الشرعية»، صفر1437هـ/ 2015، المعيار الشرعي رقم13 (معدل)، ص365. aaoifi.com/

(20) سورة المزمل: 18

(21)خوجة، عزالدين، الموسوعة الميسرة في المعاملات المالية الإسلامية، المساق الثاني: النظام المصرفي الإسلامي، تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية، 2013م، ص77.

المال في عقود الشركات من جنس واحد (المال في شركة الأموال، والجهد في شركة الأبدان، أو السمعة في شركة الوجوه)، فإن عقود الاسترباح تتميز بمزاوجة المال للجهد في المضاربة أو للأرض في المزارعة والمغارسة، وبعكس عقود الشركات حيث يجمع كل شريك حقه في رأس المال بحقه في الإدارة والتصرف وتقاسم النتائج، ربحًا وخسارةً، ففي عقد المضاربة ينفصل هذا الحق فتنحصر الإدارة بين يدي المضارب ولا يتحمل خسارة المال بل يخسر جهده فقط، إلا إذا تعدى أو قصّر فعليه الأمرين.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة وبالتالي الحسابات الاستثمارية إلى مطلقة ومقيّدة.

المضاربة المطلقة: تتم هذه الصيغة على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة)، وقد عرّفها المعيار كما يلي: «يفوّض رب المال للمضارب سلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادًا على ثقته في أمانته وخبرته، والإطلاق مهما اتسع، فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة، وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة»[22]. ومن الإشكاليات التي تطرحها هذه الحسابات تلك المتعلقة باحتساب الربح بسبب تواتر المودعين وعمليات السحب والإيداع في تواريخ متعددة مختلفة وقد قدّم سامر مظهر قنطقجي نموذجًا رياضيًا قيّمًا لتجاوز هذا الإشكال[23].

المضاربة المقيدة: تتم على أساس المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المخصّصة (المقيّدة) حيث يقيّد فيها رب المال المضاربَ بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

(22) المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص 371.

(23) قنطقجي، سامر مظهر، «نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة»، سلسلة فقه المعاملات، ص25-28، موقع النشر www.kantakji.com.

ولكن برغم هذا التقسيم فإن صفتي الإطلاق والتقييد تظلان نسبيتان حيث إنَّ في المضاربة المقيدة شيء من الإطلاق وفي المضاربة المطلقة شيء من التقييد، كما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم 1: مقارنة صنفي المضاربة وفق مبدئَي الإطلاق والتقييد.

	مجال الإطلاق	مجال التقييد
مطلقة	اختيار البنك للاستثمار الإنتاجي وإدارة المضاربة	ما خرج عن محل الإطلاق كالهبة، أو التنازل، وكل ما يعطل الربح، أو يدفع نحو مخاطرة لا تتناسب مع هذه الحسابات خاصة المخاطر البنكية أو إشراك المودعين في أعباء وإيرادات لا ترتبط مباشرة بالمضاربة.
مقيدة	إدارة المضاربة	اختيار المجال الاستثماري ونوع الاستثمار يعود لرب المال فيتقيد به المضارب إن قبل بذلك، وللمضارب إمكانية اقتراح الاستثمار الذي يراه مناسبًا لكن يعود لرب المال قبوله أو رفضه.

المصدر: من عمل الباحث مع الاستئناس بالموسوعة الميسرة في المعاملات المالية الإسلامية[24]

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم 31

يخضع عقد المضاربة إلى جملة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في العنوان الرابع من المعيار في أربعة بنود حيث يُصنف عقد المقارضة وفق البند الأخير من بين عقود الأمانة، فعلى المضارب أن يكون أمينًا على مال المودع، ولا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، أمّا ضوابط الحسابات الاستثمارية المطلقة تحديدًا فتتعلق بما يلي:

أ- صفة الإطلاق: حيث عرّفها المعيار الشرعي كتفويض من رب المال للمضارب بسلطات تقديرية «واسعة» وذلك اعتمادًا على ثقته في أمانته وخبرته،

(24) د. خوجة، عزالدين، الموسوعة الميسرة، مرجع سابق، ص77.

لتحقيق المقصود من المضاربة، وهو الربح، وقد فُصِّلَت هذه السُّلُطات في باب صلاحيات المضارب وتصرّفاته في البند التّاسع في حوالي 14 نقطة توضيحية[25]. ولكن بقدر اتساع هذه السلطات يُقِرُّ المعيار ذاته بتقييد الإطلاق في مسائل عدة من بينها ما جاء في:

- البند 1.5:«... والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة، وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري «موضوع المضاربة».
- البند 3.1.9 :«اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان».

ب- مبدأ الخلط : حيث نصت الفقرة الأولى من البند 9/ 1/ 6، على ما يجوز للمضارب القيام به بإذن أو بتفويض من رب المال كما يلي: «أن يَضمَّ إلى المضاربة شركةً في الابتداء أو في أثناء المضاربة، سواءً كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث، وإنّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.» ومعناه أنّ المضاربة تسبق الشراكة المالية المتأتية من طرف ثالث أو من المضارب كالمصرف فيجمع حينئذ هذا الأخير صفتي المضارب بجهده والشريك برأس ماله.

المبحث الثالث : دراسة تحليلية للتحفظات الواردة على الحسابات الاستثمارية المطلقة

تقوم فكرة المبحث على دراسة التحفظات ذات العلاقة بالمضاربة المطلقة على مستوى التطبيق المصرفي وعلى المستوى التعريف الاصطلاحي للتمويل والاستثمار.

(25) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم13 (معدّل)،ص374-376.

المطلب الأول: التحفظ على مبدأ «الإطلاق»

تطرح صفة الإطلاق إشكاليات كبرى قد تهدد الجدوى من الحسابات الاستثمارية المشتركة وبالتالي وجودها كمنتج من منتجات المالية الإسلامية حيث تبين ما يلي:

أ- أقرّ المعيار الشرعي بنسبيّة الإطلاق برغم اتساعه كما جاء في البند 1.5 المبيّن آنفًا لكننا نلاحظ «إطلاق صفة الإطلاق» من طرف عديد من المؤسسات المالية الإسلامية عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في مسائل من بينها:

- توظيف الحسابات في عمليات تمويل كالمرابحة والإجارة، وهي دون شك آليات تمويلية وليست استثمارية.
- إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في تحمل أعباء وإيرادات خارجة عن مقتضيات المضاربة.

ب- ربط المعيار الشرعي الإطلاق بصفتي الأمانة والخبرة، وهما صفتان لا تقومان مقام العلّة لإطلاق يد البنك بصفته مضارباً إذ الأمانة صفة متأصلة في المضاربة بنوْعَيْها المطلقة والمقيدة، والخبرة أيضاً صفة لازمة للمضاربة بصرف النظر عن تصنيفها باعتبار أنّ ماهية المضاربة أصلًا تقوم على جمع المال من جهة، وخبرة الإدارة من جهة أخرى، بصرف النظر عن نوع المضاربة، بالتالي، فان هاتين الصّفتين الواردتين في المعيار الشرعي لا تقومان مقام الحجة للإطلاق، فالّذي أراه أن الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار وهذا ما عملت به بعض المصارف كبنك الأردن دبي الإسلامي[26]. وكذا الرأي عند بعض الباحثين، وإن لم يتعرضوا إلى تحليل صفة «الإطلاق»[27].

(26) بنك الأردن دبي الإسلامي، «ملخص: تنظيم العلاقة بين البنك و أصحاب حسابات الاستثمار»، د.ت ، وقد أكد البنك على ربط الإطلاق بلفظ «البرنامج الاستثماري»، ص2. jdib.jo /sites /default /files /pdf /retailar.doc

(27) من بينهم خوجة ، عزالدين، حيث فصّل الفرق بين الحسابات الاستثمارية المطلقة والحسابات الاستثمارية المقيدة المتمثل في الربط بمجال استثماري معين إلى جانب إمكانية خلط أموال المودعين بمال المضارب من عدمها، النظام المصرفي الإسلامي، ص290-305 .

المطلب الثاني: التحفظ الثاني : فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه

من خلال استقراء البحوث والدراسات ذات العلاقة وتحليل القوائم المالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية تبيّن انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاحين الفقهي واللغوي في حين أن الاستثمار بالمعنى الاقتصادي والمالي، هو مصطلح فني لا بد أن تشترك فيه المالية الإسلامية مع الاختصاصات المالية الأخرى ما دامت لم تتعارض مع الضوابط الشرعية. في هذا السياق تُطرح إشكالية فصل مصطلح الاستثمار عن مصطلح التمويل من عدمه في الأدبيات المالية من ناحيتي الاصطلاح والقرار، فلقد طوّرت بحوث التحليل المالي مقاربةً وظيفية تقسّم نشاط المؤسّسة إلى وظائف محدّدة لكل واحدة خصوصياتها وهدفها وحاجتها من الموارد المالية ومصادرها من الإيرادات: الوظيفة الاستغلالية والوظيفة الاستثمارية والوظيفة التمويلية. وهذا التقسيم الوظيفي يمكّن المحلل المالي من تحليل جدوى القرارات المالية المتعلقة بكل وظيفة وحصر موطن الخلل أو القوة فيها، والقرار الاستثماري يُعد من أصعب القرارات المالية لما يتطلبه من تخطيط واستشارة ودقة في حساب التكاليف المؤكدة والمتوقعة، ولما لهذا القرار من تأثير على استمرارية المؤسسة في ممارسة نشاطها، أمّا التمويل، فهو قرار مالي بحت يعود للمدير المالي دون سواه، ويعتمد على :

أ- قاعدة التوازن المالي المتمثلة في اختيار مصدر التمويل الذي تتوافق مدته تقريبًا مع العمر الافتراضي للأصل المزمع اقتناؤه حيث يتم تغطية دفوعات مصدر التمويل من إيرادات الأصل، وبهذا يتأثر القرار التمويلي بالقرار الاستثماري، وبالمقابل يتأثر القرار الاستثماري بالقرار التمويلي عند حساب عائد الاستثمار مثلًا، بالتالي ثمة علاقة جدلية بين القرارين لا تعني أنّ التمويل جزء من الاستثمار أو العكس، بل تمثل منطقة مشتركة بينهما فحسب كما يبينه الرسم التالي.

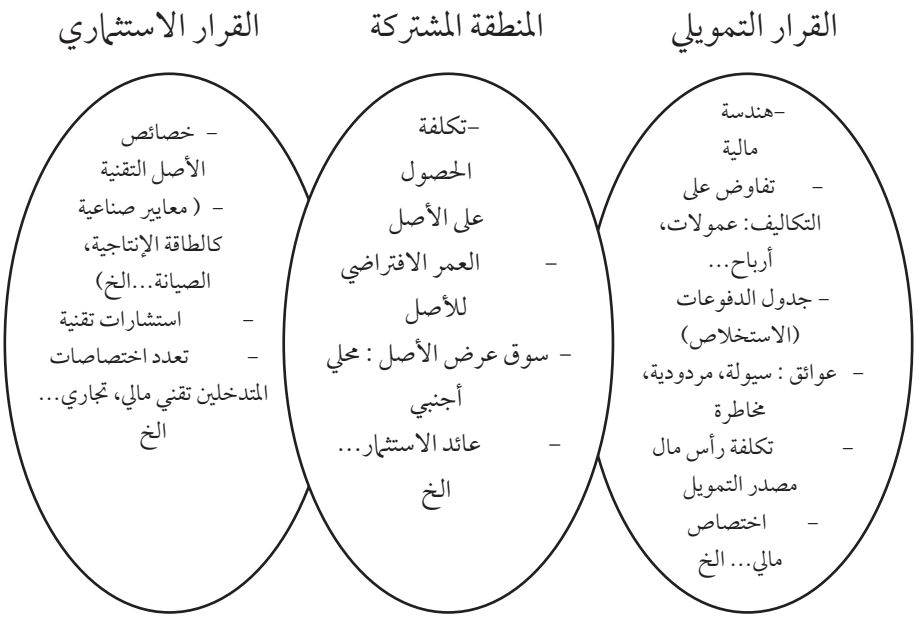

رسم بياني: المنطقة المشتركة بين الاستثمار والتمويل

المصدر: من عمل الباحث. البيانات تقوم على مبادئ عامة في الاقتصاد.

ب- اختيار مصدر التمويل الموافق للقاعدة المذكورة والأقل تكلفة.

من هذا المنظور، فإن لكل قرار اختصاصاته ومبادئه الفنية التي توجب الفصل في ماهية القرار مع اعتبار الوصل في العناصر المشتركة، وهذه مسألة فنية لا علاقة للضوابط الشرعية بها، ولا للتعريفات اللغوية لتبرير إدراج التمويل ضمن القرارات الاستثمارية[28].

(28)بإمكان القارئ التوسع في هذا الشأن :

Hung-Gay, Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, "Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies", International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF), vol 3, n°1, Spring 2011, pp,26-28, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown.

تناول الباحثون في هذا المقال مسألة الفصل بين قراري الاستثمار والتمويل في علاقته بقيمة المؤسسة (التأثير أو الحياد) مع مناقشة المقال الشهير لمدليان وميلار في نسختيه لسني 1958 و1963.

Beysul, Aydac et Cyville, mandou, « Iinvestissement et financement de l›entreprise», pp14-15, http://www.decitre.fr/media/pdf/feuilletage/.

المطلب الثالث: التحفظ الثالث: المخاطرة والشفافية في ظل مبدأ خلط الأموال

الخلط معناه المشاركة أو الاشتراك وقد ثبت ذلك في القران الكريم عندما تخاصم أخَوان عند سيدنا داوود حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ص وإِنَّ كثيرًا منَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بعْض إلاَّ الذينَ امنُوا وعمِلُوا الصَّالِحاتِ...﴾[29]. وهو مبدأ معمول به في مسائل عدّة من بينها حساب وعاء الزكاة إذْ تخلط الأموال التي من نفس الجنس كخلط مختلف أشكال النقود مثلًا لا حصرًا. بالتالي لا يوجد مانع شرعي للخلط من ناحية المبدأ، أما من ناحية فقه العقود، فان فإن الخلط الاختياري الّذي تزاوجه إرادة عقدية، يمثل شركة عقد، كما في المضاربة، وخلط الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال المضارب المصرفي، يمثل عقدين منفصلين، هما عقد مشاركة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته شريكًا إن وجد، وعقد مضاربة فيكون للمضارب نصيبه من الربح بصفته مضاربًا إن وجد، وإن كان ربحه الأول مستقرًّا في ملكه بفعل ما يترتب له من الشراكة، فان ربحه الثاني مترددٌ وفق مبدأ سلامة رأس المال إن تم التوزيع على أساس التنضيض الحكمي، فلا يستقر له ربح كمضارب إلاّ بالتنضيض الحقيقي عند انتهاء المضاربة، فبإمكان البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث، فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة؛ ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها ما تعلق بإشكالية البحث وهي :

أ- الفقرة الأولى من البند 9/ 1/ 6، المذكور آنفًا، حيث إنَّ المضاربة سابقة للشراكة المالية فتُلْحَقُ الثانية بالأولى وليس العكس حتى لو كانت المضاربة في بدايتها، وشتّان بين أن ندعم وعاء المضاربة بأموال البنك بصفته شريكًا أو أن نُلْحِقَ ودائع أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال الًشريك المالي (كالبنك)، ففي الحالة الأولى، وهي الأصل، حدّد المضاربُ برنامجه الاستثماري للمضاربة مع اعتبار الفصل 9/ 1/ 3 (اختيار الأوقات

(29) سورة ص: 23

والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان) ومعناه أنّ الخطة الاستثمارية للمضاربة تقوم على مخاطرة مضبوطة قدر الإمكان وهي المخاطرة الاستغلالية أساسًا[30] إذْ لا مفرّ منها لارتباطها المباشر بالمنتج أو الخدمة موضوع المضاربة، أمّا في الحالة الثانية، فالخطة الاستثمارية لم توضع بهدف المضاربة، إنما وضعت وفق استراتيجية البنك اعتباراً لوضعه من ناحية أهدافه وموقعه التنافسي وإمكانياته وقابليته لأنواع مختلفة ومستويات متفاوتة من المخاطر لا تعني في جزء منها صاحب الحساب الاستثماري فيضم إلى أمواله الودائع الاستثمارية لتخدم استراتيجيته المحددة مسبقًا، ومن بين هذه المخاطر نذكر:

- مخاطرة تتعلق بإدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم (بما في ذلك الالتزامات خارج الموازنة) Asset and Liability Management (ALM)
- المخاطرة الاستغلالية المتعلقة بالخدمات غير التمويلية (السحب، الإيداع، الاستشارة، نظام العمل... الخ)
- المخاطرة التمويلية المتولدة عن عمليات التمويل كالمرابحة الآجلة والسلم والإجارة.
- مخاطرة متعلقة بالأسواق من بينها سوق الصرف.
- مخاطرة تتعلق بالتحايل والتهرب الضريبي (FATCA)[31] .

بالتالي فان الحالة الثانية وهي المعمول بها في العديد من المصارف الإسلامية من بينها بنك الزيتونة التونسي تمثل خرقاً واضحاً للفصلين المذكورين بإلحاق السابق للاّحق.

(30) في الواقع ثمة مخاطرة تمويلية ناتجة عن البيع الآجل لكنها محدودة مقارنة بالمخاطرة التمويلية المصرفية.

(31) قانون أمريكي يدعى FATCA : Foreign Account Tax Compliance Act
.https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf

جدول رقم 2: المضاربة بين الأصل والواقع في باب المخاطرة

طبيعة الخلط / طبيعة المخاطرة	حالة أولى (الأصل كما في المعيار الشرعي) : مضاربة سابقة في مشروع استثماري إنتاجي	حالة ثانية (مخالفة لمعيار المضاربة): مضاربة مدمجة في مختلف أنشطة البنك
استغلالية	– متعلقة بالمنتج غير المصرفي – محدودة بحكم طبيعة المنتج المعروض	–الخدمات المصرفية غير التمويلية ولا صرف العملة –واسعة بحكم حجم الاستثمار والقطاع المصرفيين
تمويلية	–عند البيع آجلاً –محدودة	– تمويل مصرفي: مرابحة إجارة، سلم، استصناع... –واسعة
قطاعية	محدودة في القطاع الذي وظفت فيه الحسابات (تجاري أو صناعي أو خدماتي غير مصرفي)	مخاطرة تهم المصرف ككل وهي عديدة : مخاطر السّوق المصرفية، مخاطر خاصة بالسوق المالية الإسلامية، مخاطر استغلالية، مخاطر إدارة التلاؤم بين الأصول والخصوم... الخ
المخاطرة الإجمالية	محدود	واسع

المصدر: من عمل الباحث مع الاستئناس بالتقرير المالي لمصرف الزيتونة في باب المخاطرة المصرفية.[32]

ب– البند 8/ 9 إذ لا نجد في القوائم المالية لمصرف الزيتونة مثلًا تفصيلًا لربحه المتأتي بصفته مضاربًا وربحه بصفته شريكًا في المضاربة وهذا مخالف من ناحيتين:

- من ناحية فنية متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم جدوى القرارات المالية عبر تقييم مردودية البنك بصفته مضاربًا وبصفته مشاركًا مقارنة بعملياته الأخرى لأخذ القرار بالتوسع في المضاربة أو الانكفاء.
- من ناحية الشفافية المالية حيث أولتها لجنة بازل مكانة هامة منذ اتفاقها الثاني الصادر سنة 2004 تحديدًا في باب «الشفافية المالية وانضباط السوق»،كما أقرّت معيارًا للحوكمة من تسعة مبادئ خُصِص السّابع منها للشفافية في إدارة النشاط المصرفي[33]. كما تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة

(32) بنك الزيتونة، التقرير المالي لسنة 2015، www.banquezitouna.com/Fr

(33) بنك الدفوعات الدولية، لجنة بازل للرقابة المصرفية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، فبراير 2006. https://www.bis.org

من المبادئ الإرشادية وأصدر عدّة معايير من بينها معيارًا للحوكمة لتأكيد حتمية الشفافية والإفصاح وقابلية المعلومة للمقارنة كما ورد ذلك في المبدأين الخامس والسادس لحفظ حقوق» أصحاب المصالح»[34].

المطلب الرابع : التحفظ الرابع : صاحب الحساب الاستثماري المطلق في بعض المصارف الإسلامية: «مساهم منزوع الصفة»

لقد تبين من خلال قراءة القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع عائد المضاربة لعدد من البنوك الإسلامية التقارب الشديد بين وضعَي المساهم وصاحب الحساب الاستثماري المطلق كما يبيّنه الجدول الجدول رقم:3، ومردّ ذلك خلط التمويل بالاستثمار من جهة، واتِّباع سياسة إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف، وإشراكه في الانتفاع بكل إيراداته من جهة أخرى.

الجدول رقم :3 مثال عن إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في أعباء المصرف وإيراداته

مدى الإشراك	إدراج كل المصروفات والإيرادات	المصروفات العمومية والإدارية	لا تحميل للمصروفات العامة
البنك	بنك الزيتونة (تونسي) بنك فيصل الإسلامي المصري المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك دبي الإسلامي بنك البحرين الإسلامي	بنك السودان المركزي

المصدر: بحث عن «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية» للدكتور عبد الحليم عمر، محمد» عدا مصرف الزيتونة الذي يمثل محور البحث الحالي[35] .

(34) دار المراجعة الشرعية، «الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية»، مؤتمر حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع الأول 1428هـ/ 17-18 أبريل 2007، ص4 وما بعدها.

(35) عبد الحليم عمر، محمد، «الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية» مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة :كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 26-28 صفر 1423هـ/ 7-9 مايو 2002م. (عدا بنك الزيتونة الذي قمت بالبحث في بياناته المالية وتحليلها).

فالقراءة التحليلية للقوائم المالية لبنك الزيتونة التونسي تظهر تقاربًا كبيرًا بين وضعيتي المساهم من جهة وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، حيث يتم تقاسم الربح الجملي للبنك، ومعناه إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق في تحمل كل أعباء المصرف وفي كل إيراداته ويمكن بيان ذلك بطريقين:

أ- الطريق الأولى: من خلال قائمة حساب زكاة المال بمصرف الزيتونة.[36]

يعتمد البنك في حساب زكاة المال على طريقة صافي الأصول المتداولة والتي تعطي نفس النتيجة بطريقة صافي الأموال المستثمرة مع بعض التعديلات الخاصة بالأموال الخارجة عن وعاء الزكاة (كالأموال الخيرية أو الحكومية أو وقفية...).

وتبين من الحسابات ما يلي:

إجمالي الموجودات الزكوية للبنك (أصوله): 1.592.737 ألف دينار (أ.د)

إجمالي المطلوبات القابلة لطرح من وعاء الزكاة: 534.104 ألف دينار

= صافي الأصول المتداولة: 1058.633 ألف دينار

مقدار الزكاة بنسبة تناسبية للسنة الشمسية = 1058.633 ألف دينار X 2,577 % = 27.286 ألف دينار

من جهة أخرى تبين من التقارير المالية أن الأصول مُوِّلَتْ من الأطراف التالية وفق نسبها كما يلي:

الجدول رقم :4 نسب الأطراف الممولة للأصول المصرفية

	مبلغ التمويل	النسبة	مقدار الزكاة
أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة	882.416 أ.د	% 85,75	23.399 = % 85,75x1058.633 أ.د
المساهمون	101.604 أ.د	% 9,87	2.694 = % 9,87x1058.633 أ.د
حاملي سندات المساهمة	45.000 أ.د	% 4,38	1193 أ.د

المصدر: بنك الزيتونة، التقرير المالي لسنة 2015.

(36) بنك الزيتونة، التقرير المالي، جدول تفصيلي لحساب الزكاة والموازنة، ص98-99.

أموال وظفت على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة وهي: (ملحق رقم 1)

❖ حسابات التوفير الموظفة في المضاربة المطلقة بإذن أصحابها (شرط مبين في شروط فتح الحساب):726.824 أ.د

+ حسابات استثمار مطلق (عقد استثمار في خانة إيرادات منتجات أخرى) 51.841 أ.د

+ ودائع المشاركين للذوات الطبيعية 110 أ.د

+ حسابات ودائع مشاركة 103.641 أ.د

= 882.416 أ.د

❖ المساهمين دون حاملي سندات المساهمة : (ملحق رقم 2)

رأس المال: 88.500 أ.د

+الاحتياطيات : 28.500 ا.د

– نتائج مؤجلة(للطرح): 15.396 أ.د

= 101.604 أ.د

❖ حاملي سندات المساهمة : 45.000 أ.د (في حساب أموال ذاتية أخرى: ملحق رقم 2)

يتبين من خلال هذا التحليل، أنّ زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة وزكاة المساهمين احتسبت على نفس القاعدة، هي صافي الأصول المتداولة التي يملكها المصرف كما يلي:

صافي الأصول المتداولة = أصول متداولة ـ خصوم متداولة

ولقد تبيّن أيضاً من خلال تحليل القوائم المالية ما يلي:

❖ بعض الأصول المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يجب أن تدخل أصلًا في هذا الوعاء. من بينها:

- مستحقات على المصارف غير المقيمة وقدرها 76158 أ.د، تبعًا لعمليات لا تتعلق جميعها بالاستثمار ولا حتى بالتمويل كإيداع أرصدة بالعملة

الصعبة لدى المصارف والمراسلين الأجانب بمبلغ 23033أ.د بعد التحويل (ملحق رقم3) وهذا بخلاف ما تم إعلانه في الصفحة 128 وفي الفقرة الرابعة من الصفحة 104 من التقرير المالي (تفصيل للعنوان 2-4: عائد الحسابات) عن ربط أرباح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعمليات الاستثمار والتمويل دون سواها مع تقديم نسب كل فئة حيث جاء: «إنّ الأرباح المتعلقة بعمليات الاستثمار والتمويل الممولة من طرف حسابات التوفير والحسابات المساهمة والحسابات تحت الطلب وعقود الاستثمار و/ أو رأس مال المصرف المدفوع، بتاريخ قفل الحسابات، وقع توزيعها بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات بحسب مساهمة كل طرف وفق نسب التوزيع التعاقدية».

- «مدينون آخرون» تحتوي على رسوم وأداءات خاصة بالبنك لا ترتبط بالمضاربة من بينها: (ملحق رقم 4)

- تسبقه على أداء الشركة :406 أ.د

- أداء على القيمة المضافة للبنك : 21032 أ.د

- بعض الخصوم لا ترتبط في الأصل بالمضاربة لأنها لازمة للممارسة النشاط المصرفي من بينها الدَّيْن المتعلق بالتغطية الاجتماعية لموظفي البنك وقدره 2436 أ.د تطرح لحساب وعاء زكاة المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية على حد سواء[37].(ملحق رقم 5)

يبدو جليًا من خلال تحليل التقرير المالي أنّ أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة شاركوا في تمويل كل العمليات المصرفية (بما في ذلك عمليات بالعملة الأجنبية التي ترفع في مستوى المخاطرة) وأصول المصرف وتحملوا أعباء لا تحمل، في الأصل، على المضاربة وكأنهم مساهمين إلا أنهم محرومون من هذه الصفة وبكل الميزات المترتبة عنها، ومن بينها حق الانتماء إلى الجمعية العمومية للمصرف والتصويت

(37) المرجع السابق، البند التفصيلي 5-2-4 :»ديون أخرى ص 121-122 .

على قراراته، وفي هذا الإطار ثمة سؤالان واجبان:

أولًا: ألَا يمثل الإسراف في مبدأ الإطلاق تعديًا لأحد بنود المعيار الشرعي الداعي لتضييق المخاطرة في الحدود الأكثر أمانًا عندما يشرك مصرف الزيتونة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في تحمل كل مخاطر النشاط المصرفي، برغم تكوين احتياط مخاطر الاستثمار؟

ثانيًا: ألَا يعد إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في تحمُّل أعباء خاصة بالمصرف كالتغطية الاجتماعية لموظفيه، غررًا بسبب المبالغة في توسيع صفة الإطلاق[38]؟!

ب- الطريق الثانية: بيان قاعدة حساب أرباح المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة

من خلال تحليل القوائم المالية تبين ما يلي:

- لا تقدم قائمة النتائج بتفاصيلها أثرًا لربح المصرف من المضاربة[39]، فالربح الظاهر هو الربح الإجمالي، بالتالي لا أثر لربح المصرف من المضاربة بصفته شريكًا وربحه منها بصفته مضاربًا، وهو ما يمثل إشكالًا من ناحية تقييم مردودية البنك في كل صفة، ويمنع أي قرار مالي تعديلي في هذا الشأن،كما يطرح إشكالًا يتعلق بالشفافية المالية.
- لا أثر لكيفية حساب عائد الحسابات الاستثمارية والاقتصار على تصنيفه إجمالًا في خانة الأعباء «أعباء جرت وما يشابهها» مقداره (32564 د) يعود منه (31650 د) لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة[40].

(38) أصبح لأصحاب الحسابات الاستثمارية حماية قانونية منذ صدور قانون عدد 48 لسنة 2016 حيث يهدف وفق فصله الأول إلى تنظيم شروط ممارسة العمليات البنكية وكيفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في تونس بغرض الحفاظ على متانتها وحماية المودعين ومستعملي الخدمات البنكية . ثمة فصول أخرى عديدة لحماية المودعين من بينها الفصول رقم 4، 5، 11، 16، 40 (الحوكمة) 41 (المراقبة الداخلية) ،48، 76 .115(الإنقاذ)..الخ

(39) نسب تقسيم الأرباح تكون بحسب الأموال المدرجة في وعاء الاستثمار المشترك. من بينها نذكر الحسابات الاستثمارية المطلقة وحسابات التوفير (خانة النظام الخاص) 45 ٪ للحريف و55 ٪ للبنك،. ويمكن تعديل النسب فيتم بعد إعلام أصحاب الحسابات عبر فروع المصرف وموقعه الالكتروني. أما تكوين احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار فيؤولان إلى بقية المستثمرين في حال انسحاب المستثمر أو إلى النفع العام في حال تصفية المصرف ويقر صاحب الحساب الاستثماري المشترك بقبول مبدأ التبرع في وثيقة فتح الحساب، الوثيقة البيانية لسياسة توزيع الأرباح لمصرف الزيتونة،ص 4-5-6.

(40) المرجع السابق، ص 127 - 128.

والذي أراه أن المعمول به هو طريقة الأعداد في الحساب، لكن لا أثر له جملة ولا تفصيلًا حتى في الوثيقة البيانية الصادرة عن المصرف وسياسة توزيع الأرباح فاستحال التثبت من قاعدة احتساب الربح[41].

المطلب الخامس: التحفظ الخامس التعثر المحاسبي

تصنف الحسابات الاستثمارية المطلقة، وفق المعيار المحاسبي رقم27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين الموارد الذاتية والخصومات، باعتبارها لا تمثل دينًا في ذمة المصرف المضارب، ولا حقًّا من حقوق الملكية[42]، لكن هذه الحسابات صُنِّفت ضمن الديون، وعوائده ضمن الأعباء تطبيقًا للمعايير والمبادئ المحاسبية التونسية، لأن المبادئ المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن الهيئة المذكورة تأتي في ذيل النصوص المرجعية التي يعتمدها قسم المحاسبة لبنك الزيتونة (قوانين، أوامر، معايير ودوريات البنك المركزي) وقد نصّ على العمل، في حال الاختلاف فيما بينها، بما جاءت به المعايير والمبادئ المحاسبية التونسية، وبحسب ترتيب النصوص[43]. والقارئ غير المطلع على الجانب الفقهي، قد يعتبر العبء الذي سجله البنك عند تقسيم العائد لفائدة المودعين أجرًا مقابل دين، وبالتالي هو دين جر منفعة فهو ربا؛ لكن الأمر ليس كذلك لأن «العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني» وهذا ضابط فقهي[44] يعني: أنّ العبرة بالمقصد، وليس بالشكل، وقد دفع البنك الشبهة من الناحية الشرعية حيث نص في تقريره المالي ص128 أنّ مختلف الحسابات

(41) كان من الأولى أن تكون تفصيلية، كما سبق بيانه.

(42) معوضًا المعيارين 5 و 6 في ما تعلق بالمضاربة.

(43) بنك الزيتونة، التقرير المالي، مرجع سابق، ص 103. من بين النصوص المرجعية: وثيقة «اللوائح المصرفية–مرصد الخدمات المصرفية»، البنك المركزي التونسي، مراجع في يناير2017، حيث نصت على «حسابات ادخار أخرى « يمكن أن تدرج فيها الحسابات الاستثمارية المطلقة بعد التنصيص على حسابات الاستثمار العادية و السكنية و ادخار للمشاريع، ص271.

https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd

والمعايير المحاسبة 21 – 25 الخاصة بالقطاع المصرفي و دورية المصارف و المؤسسات المالية عدد93–08، 30/ 07/ 93.

(44) الضابط الفقهي يشبه القاعدة الفقهية لكن مجاله أضيق من مجالها إذ يختص بباب فقهي محدد فله مسالة واحدة. من ذلك مثلًا :»كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ « فالموضوع محدد هو الطهارة والباب محدد هو الآنية بعكس القاعدة الفقهية مثل: «المشقة تجلب التيسير «إذ تشمل أبوابًا مختلفة في الصلاة و الحج و غيرهما. راجع بأكثر تفصيل الموقع الفقهي: http://www.feqhweb.com/vb/t756.html#ixz

الاستثمارية توظف على أساس قاعدة تقاسم الأرباح والخسائر (قاعدة الغنم بالغرم)، لكن الوضع يدعو للتساؤل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ظل كل هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلًا، وقد يكون أقلّ غُبنًا.

المطلب السادس: التحفظ السادس: الاستثمار الإنتاجي وبعث المشاريع

أصدر قسم المعايير والنظم المحاسبية لبنك الزيتونة الوثيقة البيانية المذكورة آنفًا، وقد تبين أن استثمار وعاء المضاربة يتمثل في:

- عمليات تمويل هي:
  - تمويلات المرابحة وبيع الخدمات.
  - تمويلات الإجارة.
- عمليات استثمار مالي بحت هي:
  - المضاربة والوكالة بالاستثمار في السوق البنكية المحلية والجانبية.
  - شهادات الإيجار المالي.

أما إدراج عمليات التمويل في خانة الاستثمار، فقد سبق التحفظ عليه بما أغنى عن تكراراه، وأمّا الاستثمار المالي البحت، فلا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي، فلا نجد أثرًا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة، وما يشابهها في بعث مشاريع جديدة، حتى وإن كانت متناهية الصغر، وهي التي تعني خريجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار، وقد تكون المشاركة المتناقصة صيغة مناسبة في هذا السياق، فالدور المنوط لهذه بهذه الحسابات لتنمية الاقتصاد الحقيقي لا أثر له باعتبار انحصارها في التمويل وعمليات مالية صرفة بعيدة عن الدورة الإنتاجية.

الخاتمة

استنادًا لما سبق بيانه خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ- النتائج:

1 – يقرّ المعيار الشرعي للمضاربة بنسبيّة مبدأ الإطلاق ولكن بعض المصارف الإسلامية تمادت في «إطلاق صفة الإطلاق» عند توظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة.

2 – لا علاقة لصفتي الأمانة والخبرة بالإطلاق؛ لأنّهما صفتان متأصّلتان لازمتان للمضاربة بنوعيها، وبالتالي فإن هاتين الصّفتين الواردتين في تعريف المضاربة المطلقة دون المقيدة في المعيار الشرعي رقم 13 المعدّل لا تقومان مقام الحجّة للإطلاق.

3 – نلاحظ انحياز المصطلح الاقتصادي الإسلامي المتعلق بالاستثمار للاصطلاح الفقهي واللغوي في حين أنّ الاستثمار بالمعنى الاقتصادي والمالي هو مصطلح فنّي بالأساس.

4 – بإمكان البنك المشاركة بأمواله أو بأموال طرف ثالث فيلحقها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة؛ ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي من بينها:

- الفقرة – أ – من البند 9/ 1/ 6، عن مسألة «إلحاق اللاحق بالسّابق» لأنّه الأصل؛ ولكن العديد من المصارف من بينها بنك الزيتونة أخذت بعكس ذلك، ليدعم وعاء المضاربة أموال البنك، ويخدم استراتيجياتها. وكما بينا سابقًا فإن النشاط المصرفي يخضع لمستويات وأنواع من المخاطرة لا يمكن إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية في تحملها حتى لا يأخذوا صفة

المساهم. بالتالي فان إلحاق أموال المضاربة بأموال البنك لتمويل النشاط المصرفي ككل بدعوى إطلاق المضاربة يحَوِّل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى مساهمين حقيقةً وإن كانوا ليسوا كذلك شكلًا وفي هذا تجاوز للفصل 9/ 1/ 3 الذي نصّ على أمان المضاربة من الأخطار قدر الإمكان أي تحجيم المخاطرة في الحدود الملائمة للمضاربة.

- البند 8/ 9 في بيان رِبْحَيْ المصرف، مضاربًا ومشاركًا، وهو تفصيل شرعي لم نجد له أثرًا محاسبيًا في القوائم المالية لمصرف الزيتونة، ولا يعد هذا خللًا محاسبيًّا؛ لكن الاستئناس بالبيان الشرعي أَسْلَمْ.

5 – تبيّن من خلال تحليل القوائم المالية والنصوص المنظمة لسياسة توزيع عائد المضاربة لعديد البنوك الإسلامية، تقاربًا ين بين وضعَي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى.

6 – صُنِّفت الحسابات الاستثمارية المطلقة لبنك الزيتونة ضمن الديون في الذمة، وعوائدها ضمن الأعباء بسبب الأمر الوارد في المعايير المحاسبية التونسية، وهذا بخلاف ما نص عليه المعيار المحاسبي رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تصنف هذه الحسابات بين الموارد الذاتية والديون. وفي هذه الحالة، قد تتولد شبهة الربا عند قارئ غير مختص وإن تم نفيها في التّقرير المالي نفيًا لا لُبسَ لَبس فيه.

7 – تبين من وثيقة توزيع أرباح بنك الزيتونة أنّ المضاربة تخدم البرنامج الاقتصادي للمصرف وليس العكس الّذي هو الأصل،كما تبيّن توظيف المضاربة في عمليات تمويل وعمليات استثمار مالي بحت لا ترقى إلى الاستثمار الإنتاجي.

ب. التوصيات

1 – إنّ صفتي الخبرة والأمانة الواردتين في تعريف الحسابات الاستثمارية المطلقة

بنصّ المعيار الشرعي للمضاربة لا تقومان مقام الحجة للإطلاق لوجوبهما أيضًا في الحسابات الاستثمارية المقيّدة، فالّذي أراه أنّ الإطلاق يكمن في اختيار مجال الاستثمار فحسب وأنّ «إطلاق صفة الإطلاق» لا يزيد المالية الإسلامية إلا تعثُّرًا وشُبهةً.

2 – إنّ تعريف الاستثمار من زاوية الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يكون اصطلاحًا فنيًا مع الأخذ بالضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التحريم وحفظ الكليات والمقاصد ودرء الشّبهة. ولا ضَيْر في الاستئناس بالجانب اللّغوي في تشكيل الاصطلاح الفني لكن دون أن يُهيمن عليه، في نفس السياق، أرى أنّ الإقرار بجدلية العلاقة بين القرار التمويلي والقرار الاستثماري، لا يعني أنّ التمويل جزء من الاستثمار لينضم إليه فتدرج عمليات التمويل في خانة القرارات الاستثمارية أو العكس بل هي منطقة مشتركة بينهما فحسب.

3 – إنّ الاستثمار المالي البحت لا يتوافق مع الاستثمار في معناه الإنتاجي الذي يدفع مباشرة نحو التشغيل، فلا نجد أثرًا لتوظيف الحسابات الاستثمارية المطلقة في بعث مشاريع جديدة، حتى وإن كانت متناهية الصغر، وهي التي تعني كثيرًا خرّيجي التعليم العالي الراغبين في الاستثمار.

4 – إن تفصيل ربح المصرف المتأتي بصفته مضاربًا وربحه بصفته شريكًا في المضاربة أولى من ناحيتين:

- من ناحية فنيّة متعلقة بأهمية الفصل من أجل تقييم مردودية المصرف بصفته مضارباً مقارنة بوظائفه الأخرى.
- الشفافية المالية التي تدعو إليها المبادئ الإرشادية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير الدولية.

5 – أدعو المصارف التي تطبق مبدأ إشراك صاحب الحساب الاستثماري المطلق

في تحمل أعباء المصرف مقابل استفادته من كل الإيرادات إلى الاستنكاف عن هذا التطبيق لما فيه من :

- مخالفة لمبدأ «إلحاق اللاحق بالسابق» وهو الأصل رجوعا رجوعاً للبند 9/ 1/ 6 وللفصل 9/ 1/ 3 لما في هذا الإشراك من تجاوز لحدود المخاطرة المناسبة لهذه الحسابات.
- تقارب شديد بين وضعي المساهم من جهة، وصاحب الحساب الاستثماري المطلق من جهة أخرى، جعلت من هذا الأخير في بعض التطبيقات المصرفية مساهمًا منزوع الصفة معدوم الميزات سواء على مستوى مردودية السهم أو الحقوق المعنوية للمساهم كالتصويت في الجمعية العمومية، بالتالي أدعو أهل الاختصاص من زملائي الباحثين في فقه المعاملات للنّظر في إمكانية وجود شبهة غُبن من عدمها في هذه الحالة،كما أدعو صاحب الحساب الاستثماري المطلق لتحويل إيداعه إلى شراء أسهم البنك أو إلى حساب استثماري مقيّد بنفس البنك.

6 – اعتبارًا للإشكاليات العديدة التي نتجت عن الاختلاف بين المعايير المحاسبية التونسية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الحسابات الاستثمارية المطلقة، تجاوزت الإطار المحاسبي لتصل إلى حد شبهة ربا كما بيّنا آنفًا، فإني أتساءل عن جدوى الحسابات الاستثمارية المطلقة في ظلِّ هذه التحفظات والشبهات وفي وجود وضع بديل أكثر عدلاً وقد يكون أقلّ غُبْنًا.

7 – أرى من الأولى توجيه عناية أكبر للحسابات الاستثمارية المقيدة اعتبارًا لما يلي:

- انعدام التحفظات المتعلقة بإطلاق يد المصرف بصفته مضاربًا.
- تقيُّدُ البنك المضارب بالصندوق الاستثماري المحدّد، فلا إشراك في كل أعباء المصرف وإيراداته، ولا خلط بأموال المساهمين إلاّ بإذنه، بالتالي يحفظ صاحب الحساب الاستثماري المقيّد صفته هذه، في مسائل الأعباء

والإيرادات والمخاطر ذات العلاقة بالصّندوق فحسب.

- لا وجود لإشكالات محاسبية (اختلاف المعالجة المحاسبية) ولا شرعيّة (فلا شبهة ربا) باعتبار عدم ظهورها أصلًا في موازنة المصرف.

ولكن الحسابات المقيدة تستوجب بدورها البحث في إشكالية الفصل بين التمويل والاستثمار وأولوية الاستثمار الإنتاجي.

قائمة الملاحق

- ملحق رقم1 : الأموال الموظفة على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة.
- ملحق رقم2 : المساهمون وحاملو سندات المساهمة.
- ملحق رقم3 : مستحقات على المصارف غير المقيمة.
- ملحق رقم4 : رسوم وأداءات خاصة بالبنك محمولة على المضاربة.
- ملحق رقم5: ديون التغطية الاجتماعية المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

ملحق رقم :1 أموال وظفت على أساس الحسابات الاستثمارية المطلقة

		31/12/2015	31/12/2014
Comptes à vue	(i)	496 545	397 238(*)
Comptes d'épargne	(ii)	726 824	510 977
Autres produits financiers	(iii)	160 847	126 966
Comptes dépôts participatifs	(iv)	103 641	88 861(*)
Autres sommes dues à la clientèle	(v)	41 438	24 976
Dettes rattachées aux comptes de la clientèle		3 092	2 109
		1 532 387	**1 151 127**

(*) Retraités suite à une réaffectation

La ventilation des dépôts et avoirs de la clientèle selon la durée résiduelle se présente comme suit :

	Jusqu'à 3 mois	Entre 3 mois et 6 mois	Plus de 6 mois et moins de 1an	Entre 1 an et 5 ans	plus de 5 ans	Total
Comptes à vue	496 545	-	-	-	-	496 545
Comptes d'épargne	726 824	-	-	-	-	726 824
Autres produits financiers	61 009	29 978	57 334	12 526	-	160 847
Comptes de dépôts participatifs	103 641	-	-	-	-	103 641
Autres sommes dues à la clientèle	41 438	-	-	-	-	41 438
Dettes rattachées	1 652	582	566	292	-	3 092
Total	**1 431 109**	**30 560**	**57 900**	**12 818**		**1 532 387**

(i) Les comptes à vue représentent les comptes en dinars et les comptes réglementés non rémunérés. Ils se détaillent comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Comptes chèques entreprises	114 006	94 923
Comptes chèques particuliers	213 708	178 449
Comptes réglementés en devises	163 548	118 528(*)
Comptes réglementés en dinars	5 283	5 338
	496 545	**397 238**

(*) Retraités suite à une réaffectation

La composition des dépôts à vue selon le secteur d'activité de la clientèle, s'analyse comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Compagnies d'assurances	636	192
Entreprises publiques	1 431	1 145
Autres clientèles commerciales	112 257	93 284(*)
Non-résidents	168 510	123 788(*)
Clients particuliers	213 711	178 829(*)
	496 545	397 238

(*) Retraités suite à une réaffectation

يتبع ملحق رقم :1 عقود الاستثمار

(ii) Les comptes d'épargne sont analysés ainsi :

	31/12/2015	31/12/2014
Hissab Tawfir	726 773	510 935
Comptes Tawfir Poste	51	42
	726 824	**510 977**

(iii) Le solde de cette rubrique s'analyse comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Contrats Istithmar Mouwajah	109 006	78 091
Contrats Istithmar	51 841	48 875
	160 847	**126 966**

(vi) Les dépôts participatifs représentent les comptes participatifs entreprises et les comptes réglementés (les comptes en devises et les comptes en dinars convertibles) rémunérés :

	31/12/2015	31/12/2014
Comptes participatifs entreprises	80 712	69 316
Comptes en dinars convertibles	10 318	7 895
Comptes en devise	12 611	11 650(*)
	103 641	**88 861**

(*) Retraités suite à une réaffectation

(v) Le solde de cette rubrique se détaille comme suit :

		31/12/2015	31/12/2014
Comptes indisponibles		15 295	7 618
Réserve d'Equilibre de Profit « PER »		3 448	3 098
Hamech Eljedeya	(i)	2 886	1 802
Autres provisions constituées par la clientèle		19 809	12 458
		41 438	**24 976**

(i) Hamech Eljedeya est le montant payé par le client à la demande de la Banque, afin de vérifier s'il est sérieux dans sa demande pour acheter ou louer le bien objet de financement et afin de s'assurer qu'il peut indemniser le dommage réel en cas de non aboutissement de l'acte.

5-2-3. Dettes de financements et ressources spéciales

Le solde de cette rubrique, constituée d'un financement contracté auprès d'une banque résidente, s'élève au 31 décembre 2015 à 9 **861** KDT contre 7 **184** KDT au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

ملحق رقم2 : المساهمون وحاملو سندات المساهمة

BILAN

En 1000 Dinars

	Notes	31/12/2015	31/12/2014
ACTIF			
Caisse et avoirs auprès de la BCT, CCP, et TGT	5-1-1	133 497	116 482
Créances sur les établissements bancaires et financiers	5-1-2	285 661	212 354
Créances sur la clientèle	5-1-3	1 252 637	898 154
Portefeuille-titre commercial	5-1-4	10	10
Portefeuille d'investissement	5-1-5	5 941	5 041
Valeurs immobilisées	5-1-6	66 107	52 811
Autres actifs	5-1-7	55 088	37 616
TOTAL ACTIF		**1 798 941**	**1 322 468**
PASSIF			
Banque Centrale et CCP		-	-
Dépôts et avoirs des établissements bancaires et financiers	5-2-1	29 500	10 024
Dépôts et avoirs de la clientèle	5-2-2	1 532 387	1 151 127
Dettes de financements et Ressources spéciales	5-2-3	9 861	7 184
Autres passifs	5-2-4	71 078	52 529
TOTAL PASSIF		**1 642 826**	**1 220 864**
CAPITAUX PROPRES			
Capital Social		88 500	88 500
Réserves		28 500	28 500
Actions propres		-	-
Autres capitaux propres		45 000	-
Résultats reportés		(15 396)	(23 057)
Résultat de l'exercice		9 511	7 661
TOTAL CAPITAUX PROPRES	**5-2-5**	**156 115**	**101 604**
TOTAL PASSIF ET CAPITAUX PROPRES		**1 798 941**	**1 322 468**

ملحق رقم :3 مستحقات على المصارف غير المقيمة

5. NOTES RELATIVES AU BILAN

5-1. ACTIF

5-1-1. Caisse et avoirs auprès de la BCT, CCP et TGT

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à **133 497** KDT contre **116 482 KDT** au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Caisse	21 043	17 901
Comptes ordinaires BCT	110 008	98 558
Chèques Postaux	2 446	23
	133 497	**116 482**

5-1-2. Créances sur les établissements bancaires et financiers

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à **285 661** KDT contre **212 354 KDT** au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

		31/12/2015	31/12/2014
Banques résidentes	(i)	82 288	26 192
Banques non-résidentes	(ii)	76 158	56 932
Organismes financiers spécialisés	(iii)	126 000	128 000
Créances rattachées aux comptes des établissements financiers et bancaires		1 215	1 230
		285 661	**212 354**

(i) La rubrique « banques résidentes » enregistre les opérations de Mourabaha interbancaire en dinars et les valeurs en dinars auprès de ces banques.

(ii) La rubrique « banques non résidentes » enregistre les opérations de Mouarabaha interbancaire, de Wakala investissement et les valeurs en devise auprès de ces banques

(iii) La rubrique « organismes financiers spécialisés » est constituée des certificats de leasing placés auprès des sociétés de leasing.

La ventilation des créances sur les établissements bancaires et financiers selon la durée résiduelle se présente comme suit :

	Jusqu'à 3 mois	Plus de 3 mois et moins de 6 mois	entre 6 mois et 1 an	Plus d'1an et moins de 5 ans	Plus de 5 ans	Total
Banques résidentes	82 288	-	-	-	-	82 288
Banques non résidentes	45 905	-	30 253	-	-	76 158
Organismes financiers	126 000	-	-	-	-	126 000
Créances rattachées	1 126	-	89	-	-	1 215
Total	255 319	-	30 342	0	0	285 661

5-1-3. Créances sur la clientèle

Le solde des créances sur la clientèle s'élève au 31 décembre 2015 à **1 252 637** KDT contre **898 154** KDT au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

20

ملحق رقم 4 رسوم وأداءات خاصة بالبنك محمولة على المضاربة

5-1-7. Autres actifs

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à **55 088 KDT** contre **37 616 KDT** au 31 décembre 2014 et se détaille comme suit :

		31/12/2015	31/12/2014
Débiteurs divers	(i)	26 385	19 475
Biens acquis dans le cadre des opérations de financement	(ii)	8 587	9 710
Comptes de régularisation	(iii)	15 359	8 159
Non valeurs	(iv)	828	78
Biens récupérés destinés à la vente	(v)	3 929	194
		55 088	**37 616**

(i) Les débiteurs divers sont analysés comme suit :

		31/12/2015	31/12/2014
Dépôts et cautionnements constitués par la banque		13	22
Avances sur commandes		1 390	151
Retenue à la source		113	1
TVA déductible		21 031	17 148
Autres Impôts et taxes à récupérer		2	0
Avance sur impôt IS	(1)	406	170
Autres débiteurs divers		3 430	1 983
		26 385	**19 475**

(1) Il s'agit du montant de l'avance d'impôt au titre du déficit fiscal dégagé sur les exercices antérieurs de 170 KDT et des acomptes provisionnels au titre de l'année 2015 de 236 KDT.

(ii) Les biens acquis dans le cadre des opérations de financement se détaillent comme suit:

	31/12/2015	31/12/2014
Biens Mourabaha	8 460	8 861
Bien Ijara	102	843
Biens Khadamet	25	6
	8 587	**9 710**

(iii) Les comptes de régularisation sont analysés comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Débits à régulariser et divers	12 451	5 688
Charges payées ou comptabilisées d'avance	2 875	2 447
Compte d'ajustement devise	32	24
	15 358	**8 159**

(iv) Les non valeurs, constituées des charges à répartir et des frais préliminaires de constitution et de premier établissement de la banque, se détaillent comme suit

ملحق رقم 5: ديون التغطية الاجتماعية المدرجة في وعاء زكاة أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة

	31/12/2015	31/12/2014
Emprunts et ressources spéciales	9 812	7 152
Dettes rattachées aux Emprunts et ressources spéciales	49	32
	9 861	**7 184**

5-2-4. Autres passifs

Le solde de cette rubrique s'élève au 31 décembre 2015 à **71 078** KDT contre **52 529** KDT au 31 décembre 2014 et s'analyse comme suit :

		31/12/2015	31/12/2014
Comptes de régularisation	(i)	41 069	25 654
Créditeurs divers	(ii)	25 860	23 264
Comptes exigibles après encaissement	(iii)	3 818	3 157
Siège, succursale et agences		27	24
Provisions pour risques et charges	(iv)	302	411
Provisions pour créances douteuses Hors Bilan		2	19
		71 078	**52 529**

(i) Les comptes de régularisation se détaillent comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Charges à payer	7 190	3 260
Produits perçus ou comptabilisés d'avance	54	43
Crédits à régulariser et divers	14 837	5 575*
Compensation à régler	18 988	16 776
	41 069	**25 654**

(ii) Les créditeurs divers se détaillent comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Fournisseurs Murabaha	11 137	11 009*
Fournisseurs Ijara	487	2 028
Fournisseurs Khadamet	25	6
Autres Fournisseurs	5 114	3 732
Organismes de prévoyance sociale	2 436	2 049
Etat impôts et taxes	5 601	4 269
Autres Créditeurs divers	1 060	171
	25 860	**23 264**

* *Retraité pour le besoin de comparabilité.*

(iii) Les comptes exigibles après encaissement se détaillent comme suit :

	31/12/2015	31/12/2014
Comptes exigibles après encaissement	599 645	644 769
Portefeuille encaissement	(595 827)	(641 612)
	3 818	**3 157**

المصادر والمراجع

أ- باللغة العربية

- تفسير القران العظيم، ابن كثير الدمشقي، الحافظ، ج1، ج2 ج3، ج4، بيروت: دار الكتب العلمية طبعة جديدة منقحة مصححة، 2006.
- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984. د.ط.
- الموطأ، ابن أنس، الإمام مالك، بيروت: دار الفكر، 1407هـ. د.ط.
- الموافقات في أصول الشريعة، ابن إسحاق الشاطبي، إبراهيم، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت. د.ط.
- الأدب المفرد للبخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل،د.ت، library.islamweb.net/hadith/display
- الجامع الكبير للسيوطي، السيوطي، موقع النشر: ملتقى أهل الحديث، د.ت، http://www.ahlalhdeeth.com
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر1437هـ/ ديسمبر2015، aaoifi.com.
- الموسوعة الميسرة في المالية الإسلامية، خوجة، عزالدين، تونس: مركز الامتثال للمالية الإسلامية، 2013. الطبعة الأولى.
- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمن، بيروت: دار الشرق العربي، طبعة منقحة، 1425هـ/ 2004م.
- أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق، حسين شحاته، حسين، موقع النشر :دار المشورة د.ت، www.darelmashora.com/download.as
- الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، حسين، حسين شحاته، موقع النشر: دار المشورة، د.ت، www.darelmashora.com/download.as
- نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة

فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب،د.ت، د.ط. www.kantakji.com
- النموذج الرياضي لحسابات الاستثمار المطلقة، قنطقجي، سامر مظهر، سلسلة فقه المعاملات، موقع النشر: موقع الكاتب، 2005. د.ط، www.kantakji.com
- أصول الاقتصاد الإسلامي، البعلي، عبد الحميد محمود، دار النشر: الراوي، 2009. د. ط.
- الاستثمار التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، خليل عليان، إبراهيم، مؤتمر بيت المقدس الخامس، 1435 هـ/ 2014. د.ط.
- الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، محمد عبد الحليم، عمر،2002 مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الإمارات العربية المتحدة : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 26-28 صفر 1423هـ/ 7-9 مايو2002م، موقع النشر: www.kantakji.com
- سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية، موسى آدم، عيسى، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني2010، موقع النشر: www.kantakji.com.
- معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم-عربي عربي، www.almaany.com/ar/dict/ar-a
- ملخص تنظيم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، وثيقة مصرفية: بنك الأردن دبي الإسلامي، د.ت، jdib.jo/sites/default/files/pdf/retailar.doc
- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، مؤتمر: حوكمة الشركات المالية، الرياض، ربيع الأول 1428هـ/ 17-18 أبريل2007.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية وتدعيم الحوكمة في المؤسسات المصرفية، بنك الدفوعات الدولية، فيفري 2006، موقع النشر: موقع بنك الدفوعات الدولية : https://www.bis.or
- التقرير المالي لسنة 2015، موقع النشر:موقع بنك الزيتونة، www.banquezitouna.com/Fr

- اللوائح المصرفية–مرصد الخدمات المصرفية، البنك المركزي التونسي، مراجع في جانفي2017، موقع النشر:موقع البنك المركزي التونسي،
https://oif.bct.gov.tn/.../Reglementaion_Bancaire_Janvier_2017_pd
- المعايير المحاسبة: 21، 22، 23، 24 و25، القطاع المصرفي التونسي، المجلس الوطني للمحاسبة، www.finances.gov.tn/index.php
- المصارف والمؤسسات المالية دورية عدد: –93 08، 30/ 07/ 93، موقع النشر: موقع البنك المركزي https://oif.bct.gov.t
- «الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية»، مركز الوقف الفقهي، موقع نشر المقال: موقع المركز http://www.feqhweb.com/vb/t7
- الاستثمار : أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، قطب سانو، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص20، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – المكتبة الشاملة
shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21048

ب- باللغة الأجنبية

- Hung-Gay, Fung, Jot Yau, Gaiyan Zhang, “Financial Theory, Breakdown of Separation Theorems, and Corporate Policies”, International Review of Accounting, banking and Finance (IRABF), vol 3, n°1, Spring 2011, www.irabf.org/FinancialTheoryBreakdown.
- BEYSUL Aydac cyville mandou investissement et financement de l’entreprise https://www.decitre.fr/media/pdf/feuilletage/91/4/0/8/2/8/7/...
- Annexe de la revue des banques et autres institutions financières n°93,08-93 /07/30
- La règlementation bancaire révisée en 2017, www.bct.gov.tn. Foire aux questions (FAQ) FATCA https://www.ing.be/SiteCollectionDocuments/USCornerFAQFR.pdf